

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:

٢- يُسمح للعملاء بالجلوس داخل المطاعم والمقاهي وبحد أقصى (٣٠) شخصاً.

المادة الثانية

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٤) و(٥) و(٦) إلى الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصوصها الآتية:

٤- يُسمح بالجلسات الداخلية في ردهة المطاعم في المجمعات التجارية.

- ٥- يُسمح بطلب الأكل ذاتياً بردهة المطاعم الموجودة في المجمعات التجارية.
- ٦- يجب أن تكون المسافة مترين على الأقل بين حافة طاولات الجلوس والممرات العامة في المجمعات التجارية.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠ م